

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٦٧/١

يتعلق بوضع الحماية القانونية
على الاراضي المحرجة حديثا
في منطقة الدامور العقارية -
قضاء الشوف

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم
١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على قانون الغابات الصادر
بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ لا سيما المادة ٨٣
منه،

بناء على الطلب المقدم من بلدية
الدامور بشخص رئيسها شارل حليم غفري
عدد ١٨/ص تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠
المتضمن وضع الحماية القانونية على
العقار رقم ١٥٧٢ من منطقة الدامور
العقارية قضاء الشوف،

بناء على مطالعة مديرية التنمية
الريفية والثروات الطبيعية رقم ٧//٧٨٩
تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩،

بناء على اقتراح المدير العام
لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يمنع دخول الماعز والمواشي الى
العقار رقم ١٥٧٢ من منطقة الدامور
العقارية - قضاء الشوف، ملك بلدية
الدامور المحرج حديثا والواردة حدوده
كما يلي:

شرقا: خراج كفرمتا.

غربا: املاك خاصة / الدامور.

شمالا: خراج بعورته.

جنوبا: مجرى ساقية (ابو دمعة).

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٨/٦/١٤

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي